



الأمين العام للحكومة
إلى
السيد وزير الدولة
والسيدة والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين
والسيدات والسادة كتاب الدولة

الموضوع: مشروع مرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاهتمام بالإداري.

*

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم نص مشروع المرسوم المشار إليه في الموضوع أعلاه تمهيدا لعرضه على اجتماع مقبل لمجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

الأمين العام للحكومة
محمد ججوي



مذكرة تقديم حول مشروع مرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري.

تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية الموجهة إلى الحكومة من أجل إعداد ميثاق للاتمرکز الإداري لمواكبة ورش الجهوية المتقدمة وتوفير الشروط اللازمة لتنفيذ السياسات العمومية للدولة على الصعيد الترابي، وفق مقارنة مندمجة ومتكاملة لتحقيق تنمية مستدامة تمثل الجهة الفضاء الترابي الملائم لبلورتها على أرض الواقع، تم أثناء انعقاد المجلس الوزاري يوم الاثنين 20 غشت 2018 الذي صادف ذكرى ثورة الملك والشعب، تقديم التوجهات العامة المقترحة لسياسة الدولة في مجال اللاتمرکز الإداري من خلال استعراض الاختيارات الاستراتيجية لهذه السياسة، والتدابير العملية لتنفيذها أمام جلالة الملك نصره الله وأيده.

وتبعا لذلك، أعدت الحكومة مشروع هذا المرسوم الذي يشكل ميثاقا وطنيا للاتمرکز الإداري لمصالح الدولة، يحدد الإطار المرجعي لسياسة الدولة في هذا المجال، من خلال تحديد أهداف ومبادئ اللاتمرکز الإداري وآليات تفعيله والقواعد العامة لتنظيم الإداري للمصالح اللامركزة للدولة، وقواعد توزيع الاختصاص بين الإدارات المركزية وهذه المصالح، والقواعد المنظمة للعلاقات القائمة بينها من جهة، وبين ولاية الجهات وعمل العمالات والأقاليم من جهة أخرى، وكذا المبادئ والقواعد المؤطرة لعلاقة المصالح المذكورة بالجماعات الترابية وباقي الهيئات والمؤسسات الأخرى.

1. المرجعيات :

لقد تم إعداد هذا المشروع استنادا إلى مرجعيات رئيسة، أهمها أحكام الدستور، ولاسيما الفصلان 145 و154 منه، وأحكام القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما تلك الخاصة بعلاقات هذه الجماعات مع مصالح الدولة، وكذا في ضوء التقارير والدراسات ذات الصلة، ولاسيما منها تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية حول الجهوية المتقدمة، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية، بالإضافة إلى الدراسات المنجزة حول بعض التجارب المقارنة في عدد من الدول.

2. المرتكزات :

وفي هذا الإطار، فإن التصور المقترح في مشروع هذا المرسوم يقوم على المرتكزين الأساسيين التاليين:

- اعتبار الجهة الفضاء الترابي الملائم لبلورة السياسة الوطنية للاتمرکز الإداري، بالنظر إلى ما تحتله من صدارة في التنظيم الإداري للمملكة؛

- الدور المحوري لوالي الجهة باعتباره ممثلا للسلطة المركزية في الجهة، في تنسيق أنشطة المصالح اللامركزة والسهر على حسن سيرها ومراقبتها، تحت سلطة الوزراء المعنيين.

واستنادا إلى هذين المرتكزين، فإن مشروع هذا المرسوم يحدد أهداف ومبادئ وقواعد وآليات ومساطر لبلورة مشروع جديد للاتمرکز الإداري يعكس تصورا مندجما، يؤطر سياسة جديدة لإدارة الدولة على الصعيدين الجهوي والإقليمي **ويطلب الارتقاء بمصالح الدولة اللامركزة، والعمل على تأهيلها وتطوير أدائها**، باعتبار ذلك شرطا لازما ولا محيد عنه لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذا الإصلاح.

ويقوم هذا التصور على مقارنة جديدة ذات أبعاد متكاملة، تروم مراجعة الأدوار والوظائف والعلاقات القائمة بين **ثلاثة فاعلين رئيسيين** هم على وجه الخصوص :

1. المصالح اللامركزة للدولة في علاقتها بمصالح الإدارة المركزية ؛

2. العلاقة بين هذه المصالح والولاية والعمال ؛

3. العلاقة بين المصالح اللامركزة للدولة والجماعات الترابية وباقي المؤسسات الأخرى.

3. الأهداف :

وفي ضوء ذلك، فإن الأهداف التي يروم إلى تحقيقها هذا التصور لسياسة اللاتمرکز الإداري، يكمن بصفة خاصة في الأهداف التالية :

- التطبيق الأمثل للتوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال إعادة تنظيم مصالحها على الصعيدين الجهوي والإقليمي، وتحديد المهام الرئيسة الموكولة إلى هذه المصالح؛

- التوطين الترابي للسياسات العمومية من خلال أخذ الخصوصيات الجهوية والإقليمية بعين الاعتبار في إعداد هذه السياسات وتنفيذها وتقييمها؛

- مواكبة التنظيم الترايبي اللامركزي للمملكة، القائم على الجهوية المتقدمة، والعمل على ضمان نجاعته وفعالته؛
- إرساء دعائم راسخة ودائمة لتعزيز التكامل في الوظائف والمهام بين المصالح اللامركزة للدولة والهيئات اللامركزية، ولاسيما منها الجماعات الترابية، وذلك من خلال السهر على:
 - تفعيل آليات الشراكة والتعاون بينها؛
 - تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، ومواكبتها في إنجاز برامجها ومشاريعها التنموية؛
- ضمان التقائية السياسات العمومية وتجانسها وتكاملها على الصعيدين الجهوي والإقليمي، وتحقيق التعاضد في وسائل تنفيذها؛
- تحقيق الفعالية والنجاعة في تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية التي تتولى مصالح الدولة اللامركزة ، على الصعيدين الجهوي والإقليمي، الإشراف عليها، أو إنجازها أو تتبع تنفيذها؛
- تقريب الخدمات العمومية التي تقدمها الدولة إلى المرتفقين، أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين، وتحسين جودتها، وتأمين استمراريتها.

4. المستجدات :

- أما فيما يخص مستجدات المشروع، فيمكن حصر أهمها فيما يلي:
- وضع تصاميم مديريةية للاتمرکز الإداري خاصة بالمصالح اللامركزة التابعة لكل قطاع وزارى معين، تشكل خارطة طريق لعمل هذه المصالح، ومحددة لالتزاماتها في تدبير المرفق العمومي الذي تشرف عليه، وضمان جودة الخدمة العمومية التي يقدمها؛
 - تخويل المصالح اللامركزة للدولة صلاحيات تقريرية؛
 - تحديد الاختصاصات المنوطة بمختلف مصالح إدارات الدولة بين المستويين المركزي و الجهوي وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، استنادا إلى مبدأ التفريع؛
 - التأكيد على إشراف الولاية والعمال على عملية تنسيق أنشطة المصالح اللامركزة تحت سلطة الوزراء المعنيين، بمختلف تطبيقاتها، من أجل ضمان الالتقائية والتجانس والتناسق في بلورة وتنفيذ السياسات العمومية، والمشاريع والبرامج العمومية؛

- تحقيق وحدة عمل مصالح الدولة على المستوى الجهوي أو الإقليمي، وتحسين فعالية أدائها، والارتقاء بجودة الخدمات العمومية التي تقدمها؛
- إمكانية إحداث تمثيلات إدارية جهوية أو إقليمية مشتركة بين قطاعين وزارين أو أكثر، على الصعيدين الجهوي والإقليمي؛
- ترشيد النفقات العمومية من خلال اعتماد مبدأ التعاضد في الوسائل المادية والبشرية، وتقاسمها بين التمثيلات المشتركة المذكورة؛
- العمل على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة من أجل تخويل رؤساء المصالح اللامركزية على الصعيد الجهوي، صفة أمرين بالصرف جهويين؛
- تمكين رؤساء التمثيلات الإدارية اللامركزية، بصفة متدرجة، من صلاحيات تدير المسار المهني للموارد البشرية الخاضعة لسلطتهم على الصعيدين الجهوي والإقليمي؛
- تنظيم مباريات موحدة لتوظيف الأطر المشتركة بين القطاعات الوزارية المعنية للعمل بالمصالح اللامركزية التابعة لها.

5. آليات الحكامة :

- ومن أجل ضمان شروط النجاعة والفعالية في التنفيذ، تم وضع آليات عملية لحكامته منظومة اللاتمركز الإداري، من أجل التتبع والتنسيق والمواكبة والتقييم المستمر لهذه المنظومة في كل مراحلها، وذلك من خلال :
- إحداث لجنة وزارية للاتمركز الإداري يرأسها رئيس الحكومة، تناط بها مهمة اقتراح التدابير اللازمة لتنفيذ التوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال اللاتمركز الإداري والسهر على تتبع تنفيذها، وتقييم نتائجها لمواكبة هذا الورش الإصلاحية الكبير؛
- إحداث لجنة جهوية لدى والي الجهة، تسمى "اللجنة الجهوية للتنسيق" قصد مساعدته في ممارسة المهام الموكولة إليه في مجال تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للدولة والسهر على حسن سيرها؛
- إحداث بنية إدارية خاصة تحمل اسم "الكتابة العامة للشؤون الجهوية" تتولى، علاوة على المهام التي يكلفها بها والي الجهة، القيام، بصفة خاصة، بأعمال التنسيق والتتبع والمواكبة اللازمة لمساعدة والي الجهة في ممارسة صلاحياته وتحضير اجتماعات اللجنة الجهوية للتنسيق، والسهر على تنظيمها وتنسيق أشغالها وإعداد محاضرها ؛

- العمل على تفعيل دور اللجنة التقنية المحدثة على صعيد العائلات والأقاليم وملائمة مهامها مع مقتضيات هذا المشروع، ولا سيما في مجال التتبع والتنسيق والمواكبة على صعيد الإقليم أو الإقليم.

6. آليات التقييم :

من أجل المواكبة المستمرة لمختلف مراحل تنفيذ هذا الميثاق الوطني على الصعيد الترابي، نص مشروع المرسوم على إعداد جملة من التقارير من أهمها :

- إعداد تقارير دورية منتظمة حول حصيلة تنفيذ السياسات العمومية والقطاعية على مستوى الجهة؛

- إنجاز تقييم لسياسة اللاتمركز الإداري على الصعيد الوطني من قبل اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري واقتراح كل إجراء من شأنه تطويرها.

وستقوم الحكومة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراجعة المنظومة القانونية الوطنية لضمان ملاءمتها مع أهداف هذا الميثاق ومقتضياته.

كما سيتم اعتماد مبدأ التدرج في التطبيق بكيفية متناسقة وعقلانية، مع مراعاة خصوصيات وأدوار مختلف القطاعات وسائر المتدخلين في تطبيق هذا الإصلاح.

تلكم هي أهداف مشروع هذا المرسوم.

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني

مشروع مرسوم رقم 2.17.618
بمشاركة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري



المملكة المغربية

مشروع مرسوم رقم 2.17.618 صادر في (.....)

بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري

رئيس الحكومة:

- بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 49 و90 و92 و145 و154 منه؛

- وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وزير الداخلية

- وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وزير الداخلية¹

- وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

عبد الوافي لفتيت

- وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)؛

وزير الاقتصاد
والمالية

وزير الاقتصاد والمالية

- وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛

إمضاء: محمد بنشمس الدين

- وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 يبرابر 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية

- وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

- وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة؛

محمد بنشمس الدين

- وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.635 الصادر في 20 شوال 1439 (4 يوليو 2018) في شأن تنظيم مباريات موحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الإدارات؛
- وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم أهداف ومبادئ اللاتمركز الإداري، وآليات تفعيله، والقواعد العامة للتنظيم الإداري للمصالح اللامركزية للدولة، وقواعد توزيع الاختصاص بين الإدارات المركزية وهذه المصالح، والقواعد المنظمة للعلاقات القائمة بينها من جهة، وبين ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم من جهة أخرى.

كما يحدد المبادئ والقواعد المؤطرة لعلاقة المصالح اللامركزية للدولة، على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم بالهيئات والمؤسسات التالية :

- الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام؛
- المقاولات العمومية وكل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير مرفق عمومي.

المادة 2

تشكل أحكام هذا المرسوم ميثاقا وطنيا مرجعيا للاتمركز الإداري لمصالح الدولة، يتعين على السلطات الحكومية وعلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم، وجميع مسؤولي إدارات الدولة على المستويين المركزي والجهوي وعلى مستوى العمالة والإقليم، التقيد بمضامينه، والعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه.

المادة 3

يعتبر اللاتمركز الإداري لمصالح الدولة تنظيما إداريا مواكبا للتنظيم الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة، وأداة رئيسية لتفعيل السياسة العامة للدولة على المستوى الترابي، قوامه نقل السلط والوسائل، وتخويل الاعتمادات لفائدة المصالح اللامركزية على المستوى الترابي، من أجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها، واتخاذ المبادرة تحقيقا للفعالية والنجاعة.

المادة 4

تتألف إدارات الدولة من إدارات مركزية ومصالح لامركزية.

يقصد بالعبارات التالية، في مدلول هذا المرسوم، ما يلي :

- الإدارات المركزية: إدارات مختلف القطاعات الوزارية التي تمارس مهامها على المستوى المركزي، سواء كانت هذه القطاعات منتظمة في شكل وزارات، أو كتابات الدولة، أو مندوبيات سامية أو وزارية أو عامة، أو غيرها؛
- المصالح اللاممركزة للدولة: التمثيليات أو البنيات الإدارية الترابية الممثلة للإدارات المركزية، على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، سواء كانت تابعة لقطاع وزاري معين، أو مشتركة بين قطاعتين أو أكثر، كيفما كان شكل تنظيم هذه التمثيليات أو البنيات، وأيا كانت مسمياتها.

المادة 5

تقوم سياسة اللاتمرکز الإداري على المرتكزين الأساسيين التاليين :

- الجهة باعتبارها الفضاء الترابي الملائم لبلورة السياسة الوطنية للاتمرکز الإداري، بالنظر لما تحتله من صدارة في التنظيم الإداري للمملكة، بما يجعلها مستوى بيئي لتدبير العلاقة بين الإدارات المركزية للدولة وبين تمثيلياتها على المستوى الترابي؛
- الدور المحوري لوالي الجهة، باعتباره ممثلاً للسلطة المركزية على المستوى الجهوي، في تنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة، والسهر على حسن سيرها ومراقبتها، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بما يحقق النجاعة والفعالية والالتقائية المطلوبة في تنفيذ السياسات العمومية على مستوى الجهة وتبعتها.

المادة 6

يتعين من أجل تفعيل سياسة اللاتمرکز الإداري، القائمة على المرتكزين الأساسيين المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه، الارتقاء بمصالح الدولة اللاممركزة، والعمل على تأهيلها، وتطوير أدائها، قصد تمكينها من القيام بالمهام الموكولة إليها، ضماناً لحسن سير المرافق العمومية وجودة الخدمة العمومية المقدمة.

الباب الثاني

أهداف ومبادئ اللاتمرکز الإداري

وأليات تفعيله

المادة 7

يهدف اللاتمرکز الإداري لمصالح الدولة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التطبيق الأمثل للتوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال إعادة تنظيم مصالحها على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، وتحديد المهام الموكولة إلى هذه المصالح؛
- التوطين الترابي للسياسات العمومية من خلال أخذ الخصوصيات الجهوية والإقليمية بعين الاعتبار في إعداد هذه السياسات وتنفيذها وتقييمها؛
- مواكبة التنظيم الترابي اللامركزي للمملكة، القائم على الجهوية المتقدمة، والعمل على ضمان نجاعته وفعالته؛
- إرساء دعائم راسخة ودائمة لتعزيز التكامل في الوظائف والمهام بين المصالح اللامركزية للدولة والهيئات اللامركزية، ولا سيما منها الجماعات الترابية، من خلال السهر على :
 - تفعيل آليات الشراكة والتعاون بينها؛
 - تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، ومواكبتها في إنجاز برامجها ومشاريعها التنموية.
- ضمان التقائية السياسات العمومية وتجانسها وتكاملها على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، وتحقيق التعاضد في وسائل تنفيذها؛
- تحقيق الفعالية والنجاعة في تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية التي تتولى مصالح الدولة اللامركزية، على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، الإشراف عليها، أو إنجازها أو تتبع تنفيذها؛
- تقريب الخدمات العمومية التي تقدمها الدولة إلى المرتفقين، أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين، وتحسين جودتها، وتأمين استمراريتها.

المادة 8

يستند اللاتمركز الإداري لمصالح الدولة، على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، إلى المبادئ والآليات التالية :

- الإنصاف في تغطية التراب الوطني من خلال ضمان التوزيع الجغرافي المتكافئ لمصالح الدولة اللامركزية؛
- التفرغ في توزيع المهام وتحديد الاختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية التابعة لها؛
- تخويل الجهة مكانة الصدارة في التنظيم الإداري الترابي وجعلها المستوى البيئي في تنظيم العلاقة بين المستوى المركزي وباقي المستويات الترابية؛

- تكريس الدور المحوري لوالي الجهة في تنسيق عمل المصالح اللامركزية للدولة، والسهر على حسن سيرها، ومراقبتها، وتوخي الفعالية والنجاعة في أداء مهامها؛
- وحدة عمل المصالح اللامركزية للدولة، ضمانا للنجاعة والفعالية، وتحقيقا للالتقائية والتكامل في الاختصاصات الموكولة إليها، مع ربط المسؤولية بالمحاسبة في تقييم أدائها؛
- تبسيط إجراءات الولوج إلى الخدمات العمومية، والتعريف بها لدى المرتفقين، ومساعدتهم على إنجاز هذه الإجراءات في ظروف ملائمة؛
- تقريب الخدمات العمومية من المرتفقين والارتقاء بها وضمان جودتها واستمرارية تقديمها؛
- اقتران نقل الاختصاصات إلى المصالح اللامركزية بتخصيص موارد مالية وبشرية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام والصلاحيات المخولة لها؛
- الكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص في إسناد مسؤولية تدبير المصالح اللامركزية؛
- إعادة انتشار الموظفين بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية من خلال تشجيع الحركية الإدارية، قصد تمكين المصالح المذكورة من التوفر على الكفاءات اللازمة التي تؤهلها للقيام بمهامها في أحسن الظروف.

الباب الثالث

القواعد العامة للتنظيم الإداري

للمصالح اللامركزية للدولة

المادة 9

- تتألف المصالح اللامركزية للدولة، على مستوى الجهة أو على مستوى العمالة أو الإقليم من :
- تمثيلات إدارية مشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر متناسقة ومتكاملة الأهداف؛
 - تمثيلات إدارية قطاعية اعتبارا لحجم وتنوع المهام المنوطة بها؛
- ويمكن، عند الاقتضاء، إحداث بنيات إدارية للإشراف وإنجاز مشاريع ومهام مؤقتة وإنهاء مهامها، وفقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1369.

المادة 10

- يعتبر إحداث التمثيلات المشتركة أولوية في سياسة اللاتمركز الإداري.
- يستند إحداث هذه التمثيلات، على مستوى الجهة أو على مستوى العمالة أو الإقليم، إلى :
- تحقيق وحدة عمل مصالح الدولة على المستوى الجهوي أو على مستوى العمالة أو الإقليم، من أجل تنميط مناهج عملها، وضمان حسن التنسيق بينها، وتحسين فعالية أدائها، والارتقاء بجودة الخدمات العمومية التي تقدمها؛

- ترشيد النفقات العمومية من خلال اعتماد مبدأ التعاضد في الوسائل المادية والبشرية، وتقاسمها بين التمثيليات المذكورة.

المادة 11

تحدث التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية، وتحدد اختصاصاتها وتنظيمها بموجب مرسوم مع مراعاة أحكام المادة 15 المشار إليها أدناه.
وتحدث التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المعنية بإحداث هذه التمثيليات، إما بمبادرة منها أو بناء على:

- اقتراح اللجنة الوزارية للامركز الإداري المنصوص عليها في المادة 38 من هذا المرسوم؛

- أو اقتراح لوالي الجهة المعني أو لعامل العمالة أو الإقليم المعني، حسب الحالة.

وتحدد في نفس المرسوم اختصاصات هذه التمثيليات وتنظيمها وآليات التنسيق بين مكوناتها.

كما تحدث التمثيليات الإدارية الإقليمية القطاعية أو المشتركة، وتحدد اختصاصاتها وتنظيمها بموجب قرار للسلطة الحكومية المعنية أو السلطات الحكومية المعنية، حسب الحالة، تؤثر عليه السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة 12

يعتبر رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية، مسؤولين عن تدبير المصالح التابعة لهم على مستوى الجهة، سواء كانت هذه التمثيليات تابعة لقطاع وزاري معين، أو مشتركة بين قطاعين أو أكثر.

يعتبر رؤساء التمثيليات الإدارية القطاعية أو المشتركة على المستوى الجهوي سلطة رئاسية بالنسبة لرؤساء التمثيليات الإدارية القطاعية أو المشتركة التابعة لهم على مستوى العمالة أو الإقليم.

يعتبر رؤساء التمثيليات الإدارية على مستوى العمالة أو الإقليم، مسؤولين عن تدبير المصالح التابعة لهم على مستوى العمالة أو الإقليم، سواء كانت هذه التمثيليات تابعة لقطاع وزاري معين، أو مشتركة بين قطاعين أو أكثر.

المادة 13

يعين رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر، بموجب مرسوم.

ويعين رؤساء التمثيليات الإدارية الإقليمية القطاعية والمشاركة بين قطاعين وزارين أو أكثر، بموجب قرارات للسلطات الحكومية المعنية.

الباب الرابع

توزيع الاختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية للدولة والقواعد المنظمة للعلاقات بينها

الفرع الأول

توزيع الاختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية

المادة 14

يعهد إلى الإدارات المركزية بالمهام التي تكتسي، بموجب النصوص الجاري بها العمل، طابعا وطنيا أو تلك التي يتعذر إنجازها من قبل المصالح اللامركزية.

المادة 15

تتولى المصالح اللامركزية للدولة على المستوى الجهوي مهمة السهر على تدبير المرافق العمومية الجهوية التابعة للدولة، وتنفيذ السياسات العمومية، والإسهام في إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع العمومية المبرمجة على صعيد الجهة.

ومن أجل ذلك، يحدد الإطار العام لاختصاصات المصالح المذكورة، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في ممارسة هذه المصالح للمهام التالية:

- السهر على التفعيل الأمثل لتوجيهات وقرارات السلطات الحكومية الهادفة إلى تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالقطاع الوزاري التابعة لها؛
- السهر على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والقطاعية المعتمدة من قبل الدولة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- السهر على إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع العمومية المبرمجة على مستوى الجهة، في حدود الاختصاصات الموكولة لها؛
- تأمين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها المرافق العمومية المكلفة بتدبيرها، والعمل على ضمان استمراريتها؛

- الإسهام في إعداد التصاميم المديرية للاتمرکز الإداري المتعلقة بها، والعمل على تنفيذها طبقاً للبرمجة الزمنية المشار إليها في المادة 22 من هذا المرسوم؛
- تأطير وتوجيه عمل المصالح اللامركزية الإقليمية التابعة لها، وضمان حسن سيرها، ومراقبة أنشطتها؛
- تقديم كل مقترح أو مبادرة من شأنها تطوير الأداء، وتفعيل السياسات العمومية على المستوى الجهوي، والعمل من أجل ضمان التقائيتها وتجانسها وتناسقها؛
- تقديم مقترحات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات المتعلقة بها ورفعها إلى السلطات الحكومية التابعة لها مع مراعاة أحكام المادة 30 من هذا المرسوم؛
- السهر على إعداد وتنفيذ الاتفاقيات والعقود المبرمة من أجل إنجاز المشاريع والبرامج العمومية على مستوى الجهة وتتبعها؛
- اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان تعاضد الوسائل المادية والبشرية الموضوعة رهن إشارتها؛
- إعداد مشاريع تقارير نجاعة الأداء المتعلقة بمختلف المصالح التابعة لها على مستوى الجهة.

المادة 16

تضطلع المصالح اللامركزية للدولة على المستوى الإقليمي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالمهام التالية :

- ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص الجاري بها العمل، فيما يخص الأنشطة والخدمات التي تقدمها المرافق العمومية المكلفة بتدبيرها،
- تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية التابعة لها، والمبلغة إليها عن طريق رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية؛
- إنجاز البرامج والمشاريع المبرمجة على صعيد العمالة أو الإقليم في نطاق الاختصاصات الموكولة لها.

المادة 17

طبقاً للأهداف المنصوص عليها في هذا المرسوم، تعمل الحكومة، كلما لزم الأمر، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة منها بتنظيم مالية الدولة والمحاسبة العامة ومراقبة نفقات الدولة، وتنظيم القطاعات الوزارية واختصاصاتها، وقواعد التفويض، والنصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية، والتعيين في مناصب المسؤولية، وذلك من أجل :

- تأهيل المصالح اللامركزية لممارسة صلاحيات تقريرية بكيفية فعلية وناجعة، وتحديد نطاق المسؤوليات المخولة لها، ومجالات تدخلها؛
- تخويل رؤساء المصالح اللامركزية على الصعيد الجهوي، صفة أمرين بالصرف جهويين، لتمكينهم من تدبير الاعتمادات المرصودة لهذه المصالح؛
- تمكين الرؤساء المذكورين، من صلاحيات تدبير المسار المهني للموارد البشرية الخاضعة لسلطتهم على الصعيدين الجهوي والإقليمي؛
- إعادة تحديد المهام الموكولة إلى الإدارات المركزية المعنية في ضوء الصلاحيات المزمع تخويلها للمصالح اللامركزية التابعة لها، طبقاً للمادتين 15 و16 من هذا المرسوم.

الفرع الثاني

القواعد المنظمة لعلاقات الإدارات المركزية بالمصالح

اللامركزية للدولة

المادة 18

يتعين على السلطات الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المصالح اللامركزية التابعة لها من ممارسة صلاحيات تتيح لها اتخاذ المبادرة في تفعيل السياسات العمومية القطاعية المكلفة بتنفيذها، وابتداع الحلول الكفيلة بتجويد الخدمات العمومية التي تقدمها للمرتفقين، وتفعيل هذه الحلول في إطار الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليهما.

المادة 19

يمارس، تحت إشراف والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، رؤساء المصالح اللامركزية للدولة ومختلف العاملين تحت إمرتهم مهامهم بكامل المسؤولية، طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحت سلطة الوزراء المعنيين.

المادة 20

تقوم السلطات الحكومية بإعداد تصاميم مديريةية للاتمرکز الإداري خاصة بمصالحها اللامركزية، طبقاً لمقتضيات المادتين 21 و22 من هذا المرسوم.

تحدد التصاميم المذكورة، على وجه الخصوص، مع مراعاة طبيعة وخصوصيات كل قطاع وزاري على حدة، الجوانب التالية :

- الاختصاصات، ولاسيما منها ذات الطابع التقريبي التي سيتم نقلها إلى المصالح اللامركزية للدولة، وتلك التي يمكن أن تكون موضوع التفويض؛
- الموارد البشرية والمادية لتمكين المصالح اللامركزية للدولة من ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها؛
- الأهداف المراد تحقيقها من قبل المصالح اللامركزية للدولة، ومؤشرات قياس نجاعة أدائها في تحقيق هذه الأهداف؛
- البرمجة الزمنية المتعلقة بتنفيذ مضمون التصاميم المديرية، في احترام للأجل المنصوص عليه في المادة 22 أدناه.

يحدد نموذج التصميم المديرية المرجعي للامركز الإداري بموجب مرسوم.

المادة 21

يراعى في إعداد مشاريع هذه التصاميم مبادئ التناسق والتكامل بين مكونات التمثيليات الجهوية المعنية، ووحدة عملها، والتعاقد في الوسائل الموضوعة رهن إشارتها.

تحال وجوبا مشاريع التصاميم المديرية على اللجنة الوزارية للامركز الإداري المنصوص عليها في المادة 38 من هذا المرسوم، قصد المصادقة عليها قبل الشروع في تنفيذها، في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 22

يتم إعداد التصاميم المديرية للامركز الإداري في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

وتحدد مدة سريانها في ثلاث سنوات، على أن يتم تقييم تنفيذها وتحيينها سنويا داخل نفس الأجل.

يتم تنزيل التصاميم المديرية للامركز الإداري على المستوى الجهوي في إطار تعاقد بين السلطات الحكومية المعنية ووالي الجهة ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المعنية.

المادة 23

تكلف المصالح اللامركزية للدولة بتنفيذ البرامج والمشاريع المدرجة ضمن السياسات العمومية للدولة أو إحدى هيئاتها، وفق أهداف وإجراءات وأجال محددة، وذلك تحت إشراف والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، الذي يتولى تنسيق التنفيذ تحت سلطة الوزراء المعنيين.

تكون هذه البرامج والمشاريع المذكورة موضوع اتفاقيات أو عقود تبرم بين الأطراف المعنية.

تحدد هذه الاتفاقيات أو العقود التزامات الأطراف بكيفية دقيقة، وآليات مواكبة تنفيذها، وكيفيات تقييم إنجاز البرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه.

تحال وجوبا مشاريع الاتفاقيات والعقود المذكورة على اللجنة الجهوية للتنسيق أو اللجنة التقنية، حسب الحالة، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 30 و34 من هذا المرسوم قصد إبداء الرأي في شأنها، قبل الشروع في تنفيذها.

المادة 24

يتعين على السلطات الحكومية، بتنسيق مع والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل توجيه المصالح اللامركزية التابعة لها في ممارسة أنشطتها ومواكبتها وتبعتها ودعمها.

كما يتعين عليها أن تقوم، بصفة منتظمة، بتقييم أداء هذه المصالح، كلما تعلق الأمر بأنشطة ذات طابع قطاعي، للتأكد بصفة خاصة، مما يلي :

- مدى تقيدها بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذا بالالتزامات المضمنة في التصاميم المديرية المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه؛
 - مدى تنفيذها للالتزامات الملقاة على عاتقها، سواء منها تلك الناتجة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو تلك المتعلقة بتنفيذ البرامج والمشاريع التي تسهر على إنجازها في إطار الاتفاقيات أو العقود المبرمة بشأنها؛
 - مدى التزامها بالإجراءات الواجب التقيد بها في ممارستها لاختصاصاتها.
- تعد مصالح الإدارة المركزية المكلفة بإجراء التقييم، تقريرا في هذا الشأن، ترفعه إلى السلطة الحكومية المعنية قصد البت في خلاصاته، وتوجه نسخة منه إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم حسب الحالة.
- يتم تقييم أداء المصالح اللامركزية المعنية، بتنسيق مع والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم حسب الحالة، عندما يتعلق الأمر بإنجاز مشاريع وبرامج عمومية مشتركة بين هذه المصالح من قبل السلطات الحكومية المعنية.

المادة 25

تضع السلطات الحكومية، في حدود الصلاحيات المسندة إليها، برامج للتكوين والتكوين المستمر قصد تنمية قدرات الأطر العاملة بالمصالح اللامركزية على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم.

تنظم، كلما أمكن ذلك، مباريات موحدة لتوظيف الأطر المشتركة بين القطاعات الوزارية المعنية للعمل بالمصالح اللامركزية التابعة لها.

الباب الخامس

القواعد المنظمة لعلاقة المصالح اللامركزية للدولة

بولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم

المادة 26

طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 145 من الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

ومن أجل ذلك، يشرف الولاية والعمال على تحضير البرامج والمشاريع المقررة من قبل السلطات العمومية أو تلك التي كانت موضوع اتفاقيات أو عقود مع هيئات أخرى، طبقاً لأحكام المادة 23 من هذا المرسوم، ويسهرون على ضمان التقائتها وانسجامها وتناسقها.

كما يعهد إليهم، كل في دائرة اختصاصه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المصالح اللامركزية للدولة لمهامها وللالتزامات الملقاة على عاتقها، وقيامها بإنجاز البرامج والمشاريع المذكورة.

ويمكن للوالي أو العامل، حسب الحالة، إبرام اتفاقيات وعقود بخصوص البرامج والمشاريع المذكورة.

المادة 27

يسهر الولاية والعمال، بصفتهم ممثلين للسلطة المركزية، كل في دائرة اختصاصه، على اتخاذ جميع التدابير المناسبة واللائمة لضمان مواكبة المصالح اللامركزية للدولة للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها في إنجاز برامجها ومشاريعها التنموية.

المادة 28

يمكن للولاية والعمال، كل في دائرة اختصاصه، أن يقترحوا على السلطات الحكومية المعنية اتخاذ كل تدبير ذي طابع قانوني أو مالي أو إداري أو تقني أو بيئي، يندرج ضمن اختصاصاتها، من شأنه تحسين أداء المصالح اللامركزية على مستوى الجهة أو العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، قصد الاستجابة لانتظارات المرتفقين، وتبسيط إجراءات استفادتهم من الخدمات العمومية المقدمة لهم.

المادة 29

يحيط الولاية والعمال والسلطات الحكومية المعنية علماً، وبصفة منتظمة، بالإجراءات المتخذة من أجل ضمان إنجاز برامج الاستثمار وأشغال التجهيز التي تتولى الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات

العمومية أو القطاع الخاص إنجازها على مستوى الجهة أو العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، وبوضعية تنفيذ هذه البرامج والأشغال، وعند الاقتضاء، بملاحظاتهم ومقترحاتهم لتذليل الصعوبات التي قد تعترض إنجازها داخل الأجال المقررة.

المادة 30

من أجل مساعدة والي الجهة في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه في مجال تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للدولة والمؤسسات العمومية التي تمارس مهامها على مستوى الجهة، والسهر على حسن سيرها، تحدث لديه وتحت رئاسته لجنة جهوية تحمل اسم "اللجنة الجهوية للتنسيق"، تناط بها، على وجه الخصوص، المهام التالية:

- أ. العمل على انسجام والتقائية ووحدة عمل المصالح اللامركزية على المستوى الجهوي؛
- ب. العمل على تحقيق الانسجام والاتقائية ما بين السياسات والبرامج والمشاريع العمومية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وبرامج التنمية الجهوية؛
- ج. العمل على تأمين استمرارية الخدمات العمومية التي تقدمها المصالح المذكورة؛
- د. إبداء الرأي حول مشاريع السياسات والبرامج العمومية للدولة على المستوى الجهوي؛
- هـ. إبداء الرأي بشأن مقترحات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات وتقارير نجاعة الأداء القطاعية وكذا المقترحات المعدة على المستوى الجهوي المتعلقة بإعداد مشاريع الميزانيات القطاعية وكذا مخططات الدولة للاستثمار المتلائمة معها، وذلك انسجاماً مع التوجهات العامة للدولة بهذا الخصوص؛
- و. إبداء الرأي بشأن مقترحات توزيع الاعتمادات المالية حسب الحاجيات والبرامج الجهوية، وذلك انسجاماً مع التوجهات العامة للدولة بهذا الخصوص.
- ز. مواكبة برامج ومشاريع الاستثمار المقررة وأشغال التجهيز المراد إنجازها على المستوى الجهوي، واقتراح التدابير الكفيلة بتذليل كل الصعوبات التي قد تعترض إنجازها؛
- ح. تتبع تنفيذ السياسات العمومية والقطاعية على المستوى الجهوي في ضوء تقارير الكتابة العامة للشؤون الجهوية المنصوص عليها في المادة 33 أدناه، وإنجاز تقييمات مرحلية لمستوى تنفيذها؛
- ط. اقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة إلى المرتفقين على مستوى الجهة من قبل مصالح الدولة اللامركزية؛
- ي. دراسة وإبداء الرأي في شأن مشاريع الاتفاقيات والعقود المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم؛

ك. إبداء الرأي بشأن عقود برامج ذات الطابع الجهوي التي تربط الدولة بالمؤسسات العمومية وبالجماعات الترابية لاسيما الجهة؛

ل. دراسة كل قضية من القضايا التي يحيلها إليها والي الجهة والتي تندرج في مجال اختصاصها؛

م. المصادقة على التقرير السنوي لمنجزات اللجنة واقتراحاتها بشأن تعزيز اللاتمركز الإداري والرفع من نجاعة وفعالية أداء المصالح اللامركزية على المستوى الجهوي.

المادة 31

تتألف اللجنة الجهوية للتنسيق من الأعضاء التالي بيانهم :

- عمال العمالات والأقاليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للجهة؛
 - الكاتب العام للشؤون الجهوية المنصوص عليه في المادة 33 أدناه؛
 - رؤساء مصالح الدولة اللامركزية على مستوى الجهة؛
 - المسؤولون عن المراكز الجهوية للاستثمار وعن المؤسسات العمومية الجهوية الأخرى.
- يمكن لوالي الجهة، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، أن يدعو، بصفة استشارية، للمشاركة في اجتماعات اللجنة كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

المادة 32

تجتمع اللجنة بدعوة من والي الجهة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرة كل شهر، على أن تخصص اجتماعا من اجتماعاتها، مرة في السنة، لتقييم حصيلة تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية، والتي يتم إنجازها على مستوى الجهة. ترفع نتائج هذا التقييم إلى السلطات الحكومية المعنية.

ويمكن لها، علاوة على ذلك، أن تجتمع، بطلب من السلطة أو السلطات الحكومية المعنية، من أجل دراسة التقرير أو التقارير المرحلية التي تعدها المصالح اللامركزية حول مستوى تنفيذ البرامج والمشاريع المذكورة. يحدد والي الجهة جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

المادة 33

تحدث بنية إدارية تحمل اسم "الكتابة العامة للشؤون الجهوية" يرأسها، تحت سلطة والي الجهة، كاتب عام للشؤون الجهوية يعين من قبل وزير الداخلية.

يتولى الكاتب العام للشؤون الجهوية القيام المهام التي يكلفها بها والي الجهة.

كما يضطلع، تحت سلطة الوالي، علاوة على ذلك، بالمهام التالية:

- أعمال التنسيق والتتبع والمواكبة اللازمة لمساعدة والى الجهة في ممارسة صلاحياته المشار إليها في الباب الخامس من هذا المرسوم؛
 - تحضير اجتماعات اللجنة الجهوية للتنسيق والسهير على تنظيمها، وتنسيق أشغالها، وإعداد محاضرها؛
 - إعداد تقارير دورية، ترفع إلى اللجنة، حول حصيلة تنفيذ السياسات العمومية والقطاعية على مستوى الجهة، بتنسيق وثيق مع مصالح الدولة اللامركزية والمؤسسات والهيئات العاملة بالجهة؛
 - إعداد التقرير السنوي للجنة الجهوية للتنسيق الذي يبعثه والى الجهة بعد المصادقة عليه من طرف اللجنة المذكورة، إلى اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري قبل متم شهر مارس من كل سنة.
- يساعد الكاتب العام للشؤون الجهوية، من أجل قيامه بمهامه، أطر وأعوان .

يحدد تنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية يعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 34

من أجل مساعدة عامل العمالة أو الإقليم في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه في مجال تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للدولة والمؤسسات العمومية التي تمارس مهامها على مستوى العمالة أو الإقليم، والسهير على حسن سيرها، تناط باللجنة التقنية المحدثة بموجب أحكام الفصل 5 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 المشار إليه أعلاه، المهام التالية :

- أ. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للدولة على مستوى العمالة أو الإقليم، ولتأمين استمرارية الخدمات العمومية التي تقدمها؛
- ب. مواكبة برامج ومشاريع الاستثمار المقررة وأشغال التجهيز المراد إنجازها على مستوى العمالة أو الإقليم، واقتراح التدابير الكفيلة بتذليل كل الصعوبات التي قد تعترض إنجازها؛
- ج. تتبع تنفيذ السياسات العمومية والقطاعية على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- د. إصدار كل توصية من أجل إحداث تمثيلات إدارية على مستوى العمالة أو الإقليم تابعة لقطاع وزاري معين أو مشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- هـ. اقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة إلى المرتفقين على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- و. إبداء الرأي في شأن مشاريع الاتفاقيات والعقود المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم والمتعلقة بالبرامج والمشاريع المزمع إنجازها فوق تراب العمالة أو الإقليم المعني؛

ز. دراسة كل قضية من القضايا التي يحيلها إليها عامل العمالة أو الإقليم في مجال اختصاصها. يتولى عامل العمالة أو الإقليم رفع التوصيات المشار إليها في البند "د" أعلاه إلى والي الجهة قصد رفعها إلى السلطات الحكومية المعنية طبقاً لأحكام المادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 35

يتولى الكاتب العام للعمالة أو الإقليم مهام الكتابة الدائمة للجنة التقنية. ولهذا الغرض، يقوم، على وجه الخصوص، تحت سلطة عامل العمالة أو الإقليم، بتحضير اجتماعات اللجنة التقنية والسهر على تنظيمها، وتنسيق أشغالها، وإعداد محاضرها، ومسك مستنداتها وحفظها.

الباب السادس

علاقات المصالح اللامركزية للدولة بالجماعات الترابية وهيئاتها والهيئات والمؤسسات الأخرى ذات الاختصاص الترابي

المادة 36

من أجل مواكبة التنظيم الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة، تتولى المصالح اللامركزية للدولة، تحت سلطة السلطات الحكومية المعنية، وتحت إشراف والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، ممارسة المهام التالية:

- تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لفائدة الجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الاختصاص الترابي وكل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير مرفق عمومي؛
- العمل على إرساء أسس شراكة فاعلة مع الجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الاختصاص الترابي في مختلف المجالات، ولاسيما عن طريق إبرام اتفاقيات أو عقود باسم الدولة، بناء على تفويض خاص، مع التقيد بالتوجهات العامة للدولة وبرامج التنمية الجهوية المعتمدة؛
- المساهمة في تنمية قدرات الجماعات الترابية وهيئاتها؛
- مواكبة الجماعات الترابية وهيئاتها في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها، ولاسيما في إنجاز برامجها ومشاريعها الاستثمارية وتمكينها من كل أشكال المساعدة اللازمة؛
- تعزيز آليات الحوار والتشاور مع كافة المتدخلين على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم؛

تمارس المصالح اللامركزية للدولة المهام المشار إليها أعلاه في حدود الصلاحيات الموكولة إليها.

المادة 37

يتعين على المصالح اللامركزية على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم التعاون والقيام بجميع أعمال التنسيق اللازمة مع المركز الجهوي للاستثمار المعني باعتباره شريكا وحيدا، من أجل تمكينه من القيام بمهامه، ولاسيما تلك المتعلقة بمساعدة المستثمرين من أجل الحصول على التراخيص اللازمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتها.

الباب السابع

اللجنة الوزارية للامركزية الإدارية

المادة 38

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية للامركزية الإدارية تناط بها مهمة اقتراح التدابير اللازمة لتنفيذ التوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال اللامركزية الإدارية، والسهر على تتبع تنفيذها، وتقييم نتائجها. ولهذه الغاية، تتولى، على وجه الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- اقتراح إحداث التمثيليات الإدارية المشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر على المستوى الجهوي وعلى مستوى العمالة أو الإقليم؛
- اقتراح جميع التدابير الكفيلة بالرفع من فعالية أداء المصالح اللامركزية للدولة ونجاحتها؛
- المصادقة على مشاريع التصاميم المديرية للامركزية الإدارية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم؛
- تقييم سياسة اللامركزية الإدارية ونتائجها، واقتراح كل إجراء من شأنه تطويرها.

المادة 39

يتعين على جميع السلطات الحكومية موافاة اللجنة الوزارية للامركزية الإدارية، قبل نهاية كل سنة، بتقرير مفصل يتضمن المعطيات التالية:

- الاختصاصات التي تم نقلها إلى المصالح اللامركزية للدولة التابعة لها خلال السنة الجارية؛

- الاختصاصات المزمع نقلها إلى المصالح اللامركزية للدولة التابعة لها برسم السنة أو السنوات الموالية؛
- جدول بياني حول توزيع الموارد البشرية بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية للدولة التابعة لها على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم؛
- التدابير المقترحة لتعزيز سياسة اللاتمركز الإداري، عند الاقتضاء.

المادة 40

تتألف اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري، تحت رئاسة رئيس الحكومة، من الأعضاء التالي بيانهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
 - الأمين العام للحكومة؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية؛
 - كل سلطة حكومية أخرى معنية بالقضايا والنقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة.
- يمكن للرئيس أن يدعو، للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة، كل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها.

المادة 41

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة.

المادة 42

تعد اللجنة تقريرا سنويا حول حصيلة أعمالها ينشر بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 43

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة مهام الكتابة الدائمة للجنة الوزارية للاتمركز الإداري.

ولهذا الغرض، تقوم، على وجه الخصوص، بتحضير اجتماعات اللجنة والسهرة على تنظيمها وتنسيق أشغالها وإعداد محاضرها، ومسك مستندات اللجنة وحفظها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 44

تعتبر التمثيليات الإدارية الجهوية في حكم مديريات بالإدارة المركزية. كما تعتبر التمثيليات الإدارية على مستوى العمالة أو الإقليم في حكم قسم بالإدارة المركزية. يستفيد رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية من الأجر والتعويضات المخولة لمدير بالإدارة المركزية. يستفيد الكاتب العام للشؤون الجهوية من الأجر والتعويضات الممنوحة للكاتب العام للعمالة أو الإقليم مقر الجهة. يستفيد رؤساء التمثيليات الإدارية على مستوى العمالة أو الإقليم من التعويضات المخولة لرئيس قسم بالإدارة المركزية.

المادة 45

تحدد اللجنة الوزارية للاتمرکز الإداري برنامجاً زمنياً مدققاً لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم، وذلك وفق الأجال المحددة في الفقرة الثانية بعده. يراعى مبدأ التدرج في توزيع الاختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزة المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب الرابع من هذا المرسوم، على أن يتم الانتهاء من تفعيل هذا التوزيع في أجل لا يتعدى ثلاث سنوات يبتدى من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 46

لا تسري أحكام هذا المرسوم على القطاعات الوزارية المكلفة بالعدل والأوقاف والشؤون الإسلامية وإدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن الداخلي والقطاعات الوزارية التي لا تتوفر على مصالح لامركزة.

المادة 47

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية أحكام المرسوم رقم 2.93.625 الصادر في 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن اللاتركيز الإداري. كما تنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتركيز الإداري، المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 48

يدخل هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

تظل أحكام النصوص المتعلقة بإحداث وتنظيم وتحديد اختصاصات المصالح اللامركزية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، سارية المفعول إلى حين تعويضها وفق مقتضياته.

وحرر بالرباط، في.....